

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية من الصلب المطفى المزدوج قابلة للتداول

فئة الجنيه الواحد ، وكذلك تذكارات ذهبية عيار (٢١) - على أكثر من إصدار -

بمناسبة الاحتفال بافتتاح قناة السويس الجديدة حسب النماذج المرفقة وبالأعداد والمواصفات الآتية :

**أولاً - العملة التذكارية فئة الجنيه الواحد :**

**التركيب الكيميائى :**

٩٩,٤ ٪ ( تسعة وتسعون وأربعة من عشرة فى المائة ) حديد .

٠,٠٨ ٪ ( ثمانية من مائة فى المائة ) كربون كحد أقصى .

٠,٣ ٪ ( ثلاثة من عشرة فى المائة ) منجنيز كحد أقصى .

الحد الأقصى للشوائب ( ٢٢,٠ ٪ ) .

**القطر :**

**القطر الخارجى (الحلقة الخارجية) :** ٢٥ مم (خمس وعشرون ملليمترًا) .

**قطر القرص الداخلى :** ١٦ مم (ستة عشر ملليمترًا) - مدمج بالحلقة الخارجية .

**الوزن :** ٨,٥ جم (ثمانية جرامات ونصف) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (اثنان فى المائة) بالزيادة أو النقص .

**العدد :** (١٠٠ مليون) قطعة .

ثانياً - التذكارات الذهبية عيار (٢١) :

المواصفات	الفئة	ربع أوقية	نصف أوقية	واحد أوقية	اثنان أوقية	خمس أوقية
الوزن بالجرام		٧,٧٧٥	١٥,٥٥	٣١,١	٦٢,٢	١٥٥,٥
القطر بالمليمتر		٢١	٢٤	٣٣	٣٧	٦٠
السك بالمليمتر		١,١	٢,٠٤	٢,١٨	٣,٤٥	٣,٣
العدد بالقطعة		١٢٥٠٠	٦٢٥٠	٣٧٥٠	٦٢٥	٥

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٢ (اثنان في الألف)

بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها

في البند الأول من المادة الأولى من هذا القرار بذات القيمة الاسمية للعملة المتداولة فئة الجنيه

بمبلغ ١٠٠ (مائة) قرش .

كما يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من التذكارات

المشار إليها في البند الثاني من المادة الأولى من هذا القرار على الوجه الآتي :

١ - قطعة ذهبية بوزن خمسة أوقية (غير قابلة للتداول) : (٧٠٠٠٠) جنيه

٢ - قطعة ذهبية بوزن اثنان أوقية : (٣١٠٠٠) جنيه

٣ - قطعة ذهبية بوزن واحد أوقية : (١٧٠٠٠) جنيه

٤ - قطعة ذهبية بوزن نصف أوقية : (٩٤٠٠) جنيه

٥ - قطعة ذهبية بوزن ربع أوقية : (٤١٠٠) جنيه

ويكون سعر البيع خارج الجمهورية بالمقابل بالعملات الأجنبية وفقاً للأسعار الموضحة أعلاه ووفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي وقت البيع .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق أول أغسطس سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس / إبراهيم محلب**